

أحكام القرآن

قال وأقل ما يكفي من الكسوة كل ما وقع عليه اسم كسوة من عمامة أو سراويل أو إزار أو مقنعة وغير ذلك للرجل والمرأة والصبي لأن α D أطلقه فهو مطلق .
قال وليس له إذا كفر بالإطعام أن يطعم أقل من عشرة أو بالكسوة أن يكسو أقل من عشرة .
قال وإذا أعتق في كفارة اليمين لم يجزه إلا رقبة